المحاضرة السابعة : التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها

تنص المادة 7 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على ما يلي :

« يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد :

- **الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها .**
- **تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني .**
- **اقتسام الأسواق أو مصادر التموين**
- **عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها**
- **تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة**

- اخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية »

ما يلاحظ أن المشرع لا يمنع وصول مؤسسة ما إلى وضعية هيمنة في السوق ، غير أن الذي يمنعه هو التعسف في استعمالها ، و لعل ذلك يعود إلى تميز الممارسات التجارية بالحركية و التغير ، مع العلم أن الحظر المنصوص عليه يشمل عنصرين : العنصر الأول : التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو على جزء منها ، العنصر الثاني : التعسف الناتج عن احتكار لها

مع التأكيد على أن المشرع الجزائري في تعريفه لوضعية الهيمنة الفقرة ج من المادة 3 نص «**هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه ....**» و تنص المادة 6 « **تحظر الممارسات ... عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها ...** »وهو ما يقابله في النص الفرنسي

Position dominante « La position permettant à une entreprise de détenir , sur le marché en cause , une position depuissance économique qui donne le pouvoire de faire obstacle au maintien d'une concurrence effective ».

Art 6 « Sont prohibées, lorsqu'elles ont pour objet ou peuvent avoir pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la libre concurrence … »

الفرع الأول : التعريف بالوضع المهيمن

تتعدد المصطلحات الفقهية و التشريعية للوضع المهيمن فنجده بصيغة« المركز الاحتكاري » و صيغة « المركز المسيطر» ، «المركز المهيمن» او « مركز قوة سوقية مهيمن » . أما ما اصطلح عليه المشرع الجزائري فهو« **الوضع المهيمن** » ، و عند المشرع الفرنسي «**L'abus de position dominante** »

<u>أولا :</u> التعريف القانوني للوضع المهيمن:

1- <u>عند المشرع الجزائري :</u> من المستجدات التي جاء بها الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة مسألة تبنيه التعريف لبعض المصطلحات التي يتضمنها قانون المنافسة ، و ذلك رغم أن وظيفة التعريف فقهية أكثر منها قانونية ، ولعل الامر مرده إلى خصوصية قانون المنافسة الذي يعتمد جملة مصطلحات فرضها واقع اقتصادي جديد من جهة ، ومن جهة أخرى حتمية ضبط بعض المفاهيم التي قد تعني في قانون المنافسة ما لا تعنيه في غيره وهو الحال مع مصطلح وضعية الهيمنة .

حسب المادة 3 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن وضعية الهيمنة هي : **الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها.**

<u>ثالثا:</u> معيار تحقيق الوضع المهيمن في التشريع الجزائري: يمكن قياس الهيمنة (السيطرة) بالاعتماد على عدة معايير ضبطها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 اكتوبر 2000 الملغى [1]المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة ، و كذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة في مادته رقم 2 بالقول:« **المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق للسلع أو الخدمات أو على جزء منها هي على الخصوص ما يأتي :**

-- حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق.

-- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني .

- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.

-- امتيازات القرب الجغرافي التي سيستفيد منها العون الاقتصادي المعني » [2]

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن مؤشر الهيمنة يتجسد في:

حصة المؤسسة في السوق ، والقدرة على التحكم ، والتأثير في نشاط السوق وذلك كمؤشر أساسي .

وبالتالي يكون من ضروري تحديد السوق المعنية (على غرار ما نص المشرع الجزائري في المادة 3 من المرسوم 2000- 314) .

مع الأخذ بعين الاعتبار أن المقاييس أو المعايير التي أخذ بها المشرع الجزائري في المادة 5 من القانون السالف الذكر ذكرت على سبيل المثال لا الحصر إذ استعمل المشرع عبارة «**...هي على الخصوص...**» مع ترك باب الاجتهاد لمجلس المنافسة لتوسيع هذه القائمة إذا اقتضى الوضع و التحليل الاقتصادي لسلوكيات المؤسسة والسوق ذلك فهي تذهب إلى أبعد من المتطلبات الراهنة من حيث نطاق تطبيقها .

وتتنوع المعايير اتساعا و ضيقا في التشريعات المقارنة ، فمنها من يحدد الحصة في السوق التي تدخل المؤسسة في إطار الهينمة و يستخدمها إما كعتبة اختصاص قضائي من أجل بدء التحقيقات أو كحصة سوقية حرجة تكون عندها المؤسسة ملزمة بإخطار السلطات المعنية.

التأصيل التاريخي والقانوني للتعسف في الوضع المهيمن أو احتكاره في التشريع الجزائري :

---

[1]- نؤكد على أن المرسوم التنفيذي رقم 2000- 314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 ألغي بموجب المادة 73 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و لكن نوردها من باب أن المشرع لم يحلنا في الأمر 03/03 إلى نص تنظيمي يوضحها واكتفى بتعريف وضعية الهيمنة فقط

[2]- الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 2000.

يعتبر دستور 1986 نقطة تحول هامة في سلسة التحولات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر، حيث اقر صراحة في المادة 49 منه « أن **الملكية الخاصة مضمونة** »

وبذلك يكون المشرع قد اعترف بحرية التملك ومهد به لإرساء نظام اقتصادي حر. وموازاة مع ذلك صدر القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 يونيو 1989 [3] المتعلق بالأسعار والذي يعد أول قانون يهتم بالنافسة وان لم يشر بشكل صريح إلى حمايتها إلا انه يلمس فيه نية وضع معايير التنافس ورسم بيئته القانونية . ومما يلفت الانتباه في هذا القانون الباب الرابع منه الذي جاء تحت عنوان القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية تحديدا في المادة 27 التي جاء فيها« **يعتبر لا شرعيا كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو جزء منه ، كما يعتبر لا شرعيا :**

-رفض البيع بدون مبرر شرعي .

-البيع التمييزي أو المشروط .

-البيع المشروط بكمية محدودة . كل منتوج معروض على نظر الجمهور يعتبر معروضا للبيع .»

وهي أول صيغة تشريعية جزائرية يظهر فيها مصطلح تعسف ناتج عن هيمنة على السوق دون ذكر احتكارها .

وفضلا عن القانون 89-12 المتعلق بالأسعار ، هناك أيضا النصوص التنظيمية المتعلقة بالإدارة المركزية والتي تناولها المرسوم التنفيذي رقم 94-208 المؤرخ في 16 يونيو 1994 المتعلقة بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 94-210 المؤرخ في 16 يونيو 1994 المتضمن إنشاء وصلاحيات المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش لوزارة التجارة إلا أن كلا التشريعيين لم يشر للتعسف في وضعية الهيمنة أو احتكار له .واستمر الوضع قاصرا على ما جاء في القانون 89-12 إلى ما يقارب الست(6) سنوات. و تحديدا في جانفي 1995 أين أسس في الجزائر لنص ذو طابع تشريعي خصص صراحة لتنظيم المنافسة الحرة والمشروعة وهو الامر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 [4]الذي افرد الفصل الثاني لممارسات المنافسة والمعاملات المنافية للمنافسة،

لتفصل المادة 7 منه واحدة من المعاملات المنافية للمنافسة بقولها: « **يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه يتجسد في :**

- **رفض البيع يدون مبرر شرعي وكذلك أجناس مخزون من منتوجات في محلات أو في أي مكان أخر مصرح بها و غير مصرح به.**
- **البيع المتلازم أو التمييزي .**
- **البيع المشروط باقتناء كمية دنيا .**
- **الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى .**
- **قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية .**
- **كل عمل آخر من شأنه أن يحد أو يلغي منافع المنافسة في السوق.**

تحدد عن طريق التنظيم المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس

---

[3]- الجريدة الرسمية عدد 29 من سنة 1989 .

[4]- الجريدة الرسمية رقم 9 سنة 1995 .

الأعمال الموصوفة بالتعسف ».هذه الصور هي ذاتها الصور التي أدرجها المشرع الجزائري في خانة المادة 11 من الأمر 03-03 والخاصة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى.

كما يلاحظ أن المشرع في ظل الأمر 95-06 كان يضع التعسف الناتج عن هيمنة السوق أو احتكار له في خانة الممنوعات فاستعمل مصطلح « **يمنع...**» ، وعاقب عليها بعقوبة الغرامة التي تساوي مرة ونصف (1و2/1) الربح المحقق الناتج عن التعسف باستعمال الهيمنة على السوق دون أن تتجاوز3 أضعاف الربح غير المشروع ، وفي حالة غياب تقويم هذا الربح تساوي هذه الغرامة 7% على الأكثر من رقم الأعمال لآخر سنة مالية مختتمة أو للسنة المالية الجارية للأعوان الاقتصاديين الذين لم يكتملوا سنة من النشاط [5]

كما نسجل أيضا أن المشرع الجزائري نص يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على السوق أو احتكار له بمعنى أن المنع ينصرف إلى التعسف الناتج عن هيمنة على السوق أو التعسف الناتج عن احتكار السوق. ذلك ان لفظ « له » تعود على السوق ، على عكس المادة 7 من الأمر 03-03 أين استخدم « **لها**» وبينا أنها تنصرف إلى الهيمنة على السوق .

وأدرج المشرع الجزائري في المادة 5 من الأمر 95-06 تعريف الاحتكار الطبيعي والذي يقصد به « **حالات السوق أو النشاط التي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يستغل هذا السوق أو قطاع نشاط معين** » واستمر العمل بالأمر 95-06 وهو بحاجة إلى نص تنظيمي يوضح حالة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق الذي تأخر إلى غاية سنة 2000 أين صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 والذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة والذي تضمن 6 مواد وضخت المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على السوق أو على جزء منه وهي 4 مقاييس على سبيل المثال وبالإضافة إلى المقاييس التي تشكل تعسف في وضعية الهيمنة على السوق أو على جزء منه والتي حددها على سبيل المثال في 3 مقاييس .

وبمرور 8 سنوات عن أول قانون يتعلق بالمنافسة صدر الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة والذي ألغى العمل بالباب الأول والثاني والثالث من الأمر 95-06 وكذا ألغى العمل بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-314 السالف الذكر ، واستحدث مقاييس جديدة لممارسة التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار له أو على جزء منها بعيدة كل البعد عن المقاييس المعتمدة في ظل الأمر95-06 إذ أن المادة 7 الواردة في ظل الأمر 95-06 تحولت إلى مقاييس التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة .و أضحت المادة 7 من الأمر 03-03 بمقاييس مستحدثة للتعسف

---

[5]- م 14 من الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة .

الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار له . [6] كما أخضعها المشرع للحظر بدل المنع و عاقب عليها بموجب المادة 56.

ولتوضيح أعمق لمواده اتبع المشرع الأمر 03-03 بمرسوم تنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005 الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 8 من الأمر 03-03 لتحديد كيفيات تقديم طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق.

ورغم أن المشرع أدرج جملة من التعديلات على قانون المنافسة وهي التعديلات الواردة بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو2008[7] إلا انه لم يحدث أي تغيير في ما يخص بالتعسف في وضعية الهيمنة باستثناء ما تعلق بالعقوبة المقررة لها في المادة 56 التي عدلت .إذ كانت تقدر في ظل الأمر 03-03 بـ « **غرامة لا تفوق 7%من مبلغ رقم الأعمال من غير المرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محددا فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)** » ، بينما قدرت بموجب التعديل الصادر سنة 2008 ب« **غرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير المرسوم المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف عن هذا الربح و إذا كان مرتكب المخالفة لا تملك رقم اعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000دج).**»

بالإضافة إلى التعديل بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 والذي أدرج فيه المشرع المادة 73 مكرر التي جاءت بالقول « توضح أحكام هذا الأمر عند الاقتضاء عن طريق التنظيم » [8] وهو ما يعطينا بصيص أمل في صدور نص تنظيمي يوضح معايير حالة الهيمنة بعد أن الغي العمل بالمرسوم 314/2000

الممارسات التي تشكل إساءة استغلال المركز المهيمن أو احتكار للسوق :

إن هيمنة مؤسسة ما على سوق السلع و الخدمات أو احتكارها لا تعني بالضرورة بأنها في مركز هيمنة محظور فقد تصل المؤسسة إلى هذا المركز مستغلة مهاراتها التجارية الفائقة مثلا، فلا يمكن حينئذ وصمه بأية مخالفة، ذلك أن المنافسة تقتضي بذل أقصى جهد من اجل الوصول للأهداف المنشود ، و بالتالي لا مناص من وقوع هذه الهيمنة أو الاحتكار لاسيما إذا لم تترك أثرا سيئا على الاقتصاد الوطني. من هنا كان القول أن الاحتكار ليس محضورا لذاته . بمفهوم المخالفة فان الممارسة في هذا الإطار المنوطة بالحظر تقع في حال استغلال المركز المهيمن لجني منافع ما كان بمقدور المهيمن الحصول عليها لو كانت هناك منافسة مشروعة في السوق

الفرع الأول: تحديد الهيمنة المتعسف فيها :بالرجوع إلى الأمر 03-03 نجد أنه لم يتطرق إلى تحديد مفهوم التعسف في الهيمنة ، ويفهم من المادة 7 أن مصطلح التعسف قصد به المشرع تمييز

6- (نورد هذه المقاييس تفصيلا في الفروع اللاحقة)

7- الجريدة الرسمية رقم 36 سنة 2008 .

8- الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2010 .

السلوك غير المشروع الذي تقوم به المؤسسة التي تتمتع بالمركز المهيمن ولم يقصد به المركز المهيمن ذاته، إذ لا يتم الحظر إلاّ إذا ثبت استخدام أو استغلال وضعية الهيمنة بشكل تعسفي، والتعسف لا يكون محظورا إلا بعد تجسده ووقوعه، وذلك من خلال قيام المؤسسة بعمل من الأعمال المعيقة للمسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي في السوق.

والحكمة من حظر التعسف في استخدام وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار له ، هو أن المشرع قصد من ذلك حماية الجانب الضعيف في العقود التي تكون أطرافها غير متكافئة في القوة التفاوضية. لاسيما وأن نصوص القانون المدني لا يمكنها حماية الطرف الضعيف في العقد إلا في حالات محددة (نقص الاهلية عيوب الرضا، حالة عدم التمييز والغبن في بيع العقار مثلا).

مقاييس التعسف في وضعية الهيمنة على السوق نجد انفسنا امام هذا العنوان نبحث عن اجابة للسؤال الذي مفاده : كيف يمكن أن نقدر أن المؤسسة بصدد وضعية تعسف في وضعية الهيمنة؟بعبارة أخرى ما هي مؤشرات الهيمنة المتعسف فيها حسب التشريع الجزائري

بالرجوع الى قانون المنافسة الجزائري نجد معيار

غياب حل بديل بسبب وضعية التبعية الاقتصادية: من الملاحظ أن المشرع الجزائري كان يعتبر في ظل المرسوم 2000-314 أن التبعية الاقتصادية هي نتيجة حتمية للهيمنة، إذ أنه في غالب الأحيان لا تقوم التبعية إلا لوجود الهيمنة خاصة إذا كانت المؤسسة المهيمنة تمتلك إمكانات اقتصادية ومالية تفوق تلك التي تتمتع بها المشروعات المنافسة، مما يدفعها إلى توظيف هذه الإمكانات لأجل فرض ممارسات تعسفية .كأن تمتلك المؤسسة المهيمنة منتجات أساسية أو تقنية اقتصادية تكون ضرورية لكي يتمكن المنافسون من الدخول إلى السوق ، وتقوم المؤسسة المهيمنة بمنع استخدامها خاصة إذا امتنعت المؤسسات المنافسة عن الاستجابة لمتطلبات المؤسسة المهيمنة بما يحقق لها التبعية الاقتصادية ، فتكون هذه الأخيرة هي الملاذ الأخير والحل الوحيد.

وتعرف هذه الوضعية في إطار ما يسمى بنظرية التسهيلات الأساسية ومضمونها«عدم وجود بديل للتسهيلات سواء كان بديلا قائما بالفعل أو محتمل الوجود، فإذا ما وجد البديل أو أمكن توفيره في وقت ما وبنفقات معقولة فلا يمكن تطبيق النظرية ، أما إذا غاب البديل و لم يكن توفيره في وقت معين وبنفقات معقولة فإن رفض المؤسسة المهيمنة استخدام هذه التسهيلات من قبل المنافسين يشكل إساءة استغلال الوضع المهيمن».وتتمثل الإساءة في مثل هذه الحالة في رفض وصول المنافسين إلى هذه التسهيلات أو ربط الوصول إليها بضرورة قبول خدمات أو منتجات أخرى ، ولكن بشرط في مثل هذه الحالات ألا يكون الرفض مبررا فإن كان كذلك فلا إساءة كأن تثبت المؤسسة المهيمنة أن تسهيل هذا الدخول من شأنه أن يعيقها عن أداء مهامها في إدارة مرفق عام، أو أن طالب الدخول يستطيع الوصول إلى مطلبه لمباشرة نشاطه بتكلفة معقولة وفي وقت معقول.

الممارسات المحظورة على المؤسسة ذات الوضع المهيمن أو المحتكر للسوق

بموجب الأمر 03-03 : ضمن الفصل الثاني الموسوم بالممارسات المقيدة للمنافسة نصت المادة 7 **« يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد :**

- **الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها .**
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.**
- **اقتسام الأسواق أو مصادر التموين**
- **عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها.**
- **تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.**

إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية ».

الاستثناء على حظر التعسف في وضعية الهيمنة لطالما كان لكل قاعدة عامة استثناء، فإذا كان الأصل في التعسف في وضعية الهيمنة هو الحظر فإن الاستثناء لذلك هو الترخيص و ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري، و بالموازاة لذلك ضبط اجراءات محددة : تنص المادة 9 من الأمر 03-03

« يرخص بالاتفاقيات والممارسات التي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني.
وفي هذه الحالة يجب إبلاغ مجلس المنافسة بهذه الاتفاقيات و الممارسات من طرف أصحابها »

ضبط المشرع المادة أكثر بجملة من العناصر التي ترسم ملامح إباحة الممارسة وهي التالية:

1-الممارسات الواردة في المادة 7 الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له: وهي ممارسات لا تخضع أصلا (بدون قيد أو شرط) للحظر الوارد في المادة 7.

2-الممارسات الواردة في المادة 7 التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل ، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق .

و عموما الممارسات التي تمكن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من تعزيز مركزها التنافسي في السوق أو النهوض بالعمالة بشكل محسوس.كلها لا تخضع للحظر الوارد في المادة 7 .إذا توافر لها إجراء مهم وهو الترخيص من مجلس المنافسة